العلم بالله تعالى وهو معرفة ما يجب له من التنزيه وما يجوز اضافته اليه وما يمتنع في حقه مما لا يجوز اضافته اليه سبحانه وتعالى

الاشتغال بعلم الكلام اشد مبالغة واطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمنعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الاثم فيه فقال لان يلقا الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ان يلقاه بشي من الكلام والفاظه بهذا المعنا مشهوره وقد صنف الغزالي رحمه الله تعالى في اخر كتابه المشهور الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر ان الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقها وغيرهم الا الشاذ النادر الذي لا تكاد الاعصار تسمح بواحد منهم والله اعلم قال النووي ولو تشكك والعياذ بالله تعالى في شي من اصول العقايد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه الا بتعلم دليل من ادلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الاصل قال النووي في شرح المهذب في فرع بعد هذا الكلام اختلفوا في ايات الصفات واخبارها هل يخاض فيها بالتاويل ام لا فقال قايلون نتاول على ما يليق بها قال وهذا اشهر المذهبين للمتكلمين قال وقال اخرون لا نتاول بل نمسك عن الكلام في معناها ونوكل علمها الى الله تعالى ونعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى عن صفات المحدثات قال فيقال مثلا نومن بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ولم نعلم حقيقة معنى ذلك ولا المراد به مع انا نعتقد ان الله ليس كمثله شي وانه منزه عن الحلول وسمات الحدث قال وهذه طريقة السلف او جماهيرهم اذ لا يطالب الانسان بالخوض في ذلك فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض والمخاطره فيما لا ضرورة حينيذ وعلى هذا تحمل ما جا عن العلما في هذا والله اعلم

فرع قال النووي اما البيع والنكاح مما لا يجب اصله فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من اراد تعلم كيفيته وشروطه قال وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه قال وهذه العبارة اصح وعبارتهما محموله عليها قال وكذا يقال في صلوة النافلة يحرم التلبس بها على من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها وكذا قال النووي يلزم معرفة ما يحل ويحرم من الماكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنا عنه غالبا وكذا احكام عشرة النسا ان كان له زوجة وحقوق المملوكين ان كان له مملوك ونحو ذلك وهذه فوايد نفيسة جمعها النووي جزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خيرا

فرع ومما ذكره النووي في شرح المهذب ايضا انه قال قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى على الابا والامهات تعليم اولادهم الصغار ما يتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمهم الولي الطهارة والصلوة ونحوها ويعرفهم تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبه ذلك ويعرفهم بان بالبلوغ يدخلون في التكليف ويعرفهم ما يبلغون به قال النووي وقيل ان هذا التعليم مستحب قال والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه كما يجب على الولي النظر في مال الصغير وهذا اولى قال وانما يستحب ما زاد على هذا من تعليم قران وفقه وادب ونعريفه ما يصلح به معاشه واستدل على وجوب تعليم الصغير ما سيجب عليه بعد التكليف بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وروى عن علي ومجاهد في تفسير الاية انهما قالا علموهم ما ينجوا به من النار قال وهذا ظاهر واحتج ايضا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته واذا عرفت هذا فاجرة تعليم الصبي ما سيجب عليه من ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه

نفقته

نفقته واما اجره ما يستحب تعليمه مما تقدم ذكره فقد حكا النووي عن ابي الحسن بن مسعود صاحب التهذيب وغيره فيه وجهين وقال اصحهما انها في مال الصبي لكونه مصلحة له والثاني انها في مال الولي وعلله بعدم الضروره الى ذلك قال النووي واعلم ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى انما جعلوا للام مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربيه وهي واجبه عليهن اذا اوجبت عليهن النفقه والله اعلم

فرع واما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد والريا والعجب وشبهها فقد روى النووي عن الغزالي رحمهما الله ان معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين وروى عن غيره انه ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعليم دوايها وان لم يسلم نظر فان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم ادلة الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينيذ والله اعلم

القسم الثاني فرض الكفاية

قال النووي وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القران والاحاديث وعلومها والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف قال النووي واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه لامر قوام الدنيا كالطب والحساب فهو فرض كفاية ايضا وقد نص عليه الغزالي قال واختلفوا في تعلم الصنايع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحه ونحوها واختلفوا ايضا في اصل فعلها فقال امام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية وقال الامام ابو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكا الهراشي صاحب امام الحرمين هي فرض كفاية قال النووي وهذا اظهر يعني فرض الكفايه المراد به تحصيل ذلك الشي من المكلفين به او بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين فاذا فعله من تحصل به الكفايه سقط الحرج عن الباقين فاذا قام به جمع تحصل الكفايه بعضهم فكلهم سوا في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فاذا صلى على جنازه جمع ثم جمع ثم جمع فالكل فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به او لم يعلم به وهو قريب يمكنه العلم بحيث ينسب الى تقصير قال ولا يا ثم من لم يتمكن لكونه غير اهل او تعذر قال ولو اشتغل بالفقه الذي هو فرض كفايه وظهرت نجابته ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان احدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبه فينبغي ان لا يضيع ما حصله وهو بصدد تحصيله والثاني لا يتعين لان بالشروع لا يتعين المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة قال ولو خلت البلد عن مفت فقيل يحرم المقام بها والاصح لا يحرم ان امكان الذهاب الى مفت واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر الى كل جانب واعلم ان للقيام بفرض الكفايه مزية على القيام بفرض العين لان القيام بفرض الكفايه يسقط به الحرج عن الامة والقايم بفرض العين انما يسقط الحرج عن نفسه وقد نقل النووي عن امام الحرمين التصريح بتفضيل الاول على الثاني لما ذكرنا من التعليل

القسم الثالث النفل

قال النووي وهو كالتبحر في اصول الادلة والامعان فيما ورا القدر الذي يحصل به فرض الكفاية

فصل قال النووي وتحرم تعلم السحر على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور قال ومن المحرم

Copyright … King Saud University